الأحكام الفقهية المتعلقة
بالإبراء من الدين بنية الزكاة وأثره
دراسة فقهية مقارنة

دكـــتور

مصطفى عبد الغفار عباس خليفة

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والأنظمة

بجامعة الطائف

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين واهب النعم، ومعلم الإنسان بالقلم، سبحانه وتعالى علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، المخصوص بجوامع الكلم وودائع العلم والحكم والكرم، ﷺ

وبعد،،،،

فمما لا شك فيه أن الإسلام قد فصل جانب العبادات تفصيلا دقيقا، لدرجة أنه اشتهر القول بأن العبادات توقيفية، أما جانب المعاملات فمنه ما هو مفصل، ومنه ما هو متروك ينبني على المفصل بالضوابط والشروط المقررة في علم الأصول، غير أن هناك بعض المسائل التي تدور بين فقه العبادات وفقه المعاملات، تحتاج من الباحث إلى إمعان نظر ودقة تفكير. ومن تلك المسائل التي انشرح صدري للكتابة فيها حكم الإبراء من الدين بنية الزكاة وما يدور حوله من مباحث ومطالب، فكثير من الناس لا يدركون صورة تلك المسألة وضوابطها، والبعض الآخر يستهين بالشروط المتعلقة بذلك الحكم، خصوصاً وأنها مسألة يدور رحاها بين حق الله تعالى ومصلحة صاحب الدين، وهي في نفس الوقت ترتبط بتصرف من التصرفات بين الدائن والمدين، فما هو حكم تلك المسألة، وما أصلها، وما العلاقة بينها وبين غيرها من صور الحط والترك؟ من هنا رأيت تسمية البحث بـ " الأحكام الفقهية المتعلقة بالإبراء من الدين بنية الزكاة وأثره – دراسة فقهية مقارنة "

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهرس .

المقدمة : بينت فيها سبب اختياري للموضوع وأهمية البحث.

المبحث الأول : ماهية الإبراء وأنواعه.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : الإبراء لغة واصطلاحا .
- المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالإبراء .
- المطلب الثالث : أنواع الإبراء.

المبحث الثاني : الوصف الحكمي للإبراء .

المبحث الثالث : الإبراء بين اشتراط القبول وعدمه.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : أوجه الاختلاف بين الإسقاط والتمليك .
- المطلب الثاني : اشتراط القبول من عدمه لصحة الإبراء.

المبحث الرابع : الإبراء من الدين بنية الزكاة والآثار المترتبة عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : صورة المسألة وحكمها وآراء الفقهاء فيها والرأي الراجح .
- المطلب الثاني : آثار الحكم على الدائن والمدين .
- المطلب الثالث : آثار الحكم على المجتمع.

الخاتمة : وقد بينت فيها أهم استنتاجات البحث.

هذا والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
ماهية الإبراء وأنواعه
المطلب الأول
الإبراء لغة واصطلاحا

الإبراء لغة : السلامة والمباعدة من الشيء والإسقاط والتخليص. يقال برئ منه ومن الدين والعيب: أي سلم(١)، ومنه قوله تعالى: " فبرأه الله مما قالوا"(٢)، وبرأت برءا: أي بعُدت عنه(٣) ومنه قوله تعالى:" إنني براء مما تعبدون " (٤) وبرئ زيد من دينه يبرأ براءة : سقط عنه طلبه ، فهو برئ وبارئ وبراء .

وبرأ الله الخليقة: أي خلقها فهو البارئ(٥)، وبرئ المريض برءا: شفي وتخلص مما به، وبرئ من فلان براءة: تباعد وتخلى عنه، وبرئ الذمة: خالص من الدين.(٦)

الإبراء اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الإبراء تبعاً لاختلافهم في طبيعته، فمنهم من قال بأنه إسقاط ، ومنهم من قال بأنه تمليك ، ومنهم من توسط الأمر. وتفصيل ذلك كما يلي :

– **التعريف الأول** : الإبراء هو: إسقاط ما في الذمة من حق أو دين. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية(٧) ، والمالكية في قول مرجوح عندهم (٨) ، والشافعية في

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص ١٨.
(٢) جزء من الآية ٦٩ من سورة الأحزاب.
(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢٣٦/١.
(٤) جزء من الآية ٢٦ من سورة الزخرف .
(٥) انظر : المصباح المنير ص ٤٧.
(٦) انظر : المعجم الوسيط ٤٦/١.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٣و١٢١/٦، المبسوط للسرخسي ٨٣/١٢–٨٤ وجاء فيه: "والحاصل أن هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم إلا بالقبول، والإبراء يتم من غير قبول، ولكن للمديون حق الرد قبل موته ... وعن زفر – رحمه الله تعالى – أنه يسوي بينهما ، وقال : تتم الهبة والإبراء قبل القبول بناء على أصله أنه يعتبر ما هو المقصود والمقصود في الوجهين الإسقاط دون التمليك "، الدر المختار ٧٠٨/٥، الجوهرة النيرة ٣٥/١ .
(٨) انظر : شرح ميارة ٢٢٨/١ حاشية الدسوقي ٣١٠/٣ ، بلغة السالك ٣٩/٤ وجاء فيه : " اختلف في الإبراء: فقيل: إنه نقل للملك ... وهو الراجح ، وقيل: إنه إسقاط للحق، وهذا =

المذهب [١] ، والحنابلة على الصحيح من المذهب [٢] نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

– **التعريف الثاني** أن الإبراء هو تمليك المدين ما في ذمته. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية [٣]، والمالكية في الراجح عندهم[٤] ، والشافعية في قول لهم [٥] ، والحنابلة في وجه لهم.[٦]

التعريف الثالث : أن الإبراء تمليك في حق من له الدين إسقاط في حق المدين. وبعبارة أخرى: أن الإبراء هو تمليك من المبرئ إسقاط عن المبرأ. وهو المشهور عند الحنفية [٧]، وبه قال ابن السمعاني من الشافعية [٨].

=يعني أن قول الإسقاط مرجوح". وانظر أيضا: حاشية الدسوقي ٩٩/٤ . وعلى ما ذكره الصاوي في بلغته والدسوقي في حاشيته من أن الراجح أنه تمليك فحينئذ يحتاج الإبراء إلى قبول، ومع هذا قال الدسوقي في حاشيته ٣١٠/٣ قوله – أي الدردير – وإبراء منه أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالهبة حقيقتها حتى يحتاج فيها للقبول ... بل المراد بها الإبراء ، وحينئذ فلا يشترط قبول ...على المعتمد ، فإذا أبرأت زيداً مما عليه صح وإن لم يقبل خلافاً لما في (خش) من أن الإبراء يحتاج لقبول " .

(١) المهذب للشيرازي ٤٤٨/١، روضة الطالبين ٤/ ٢٩٦، الأشباه والنظائر صـ ١٧١ ، المنثور في القواعد للزركشي صـ ٨٣/١ –٨٤.

(٢) الإنصاف ١٢٧/٧ ، المغني ٣٨٤/٥ .

(٣) وهو قول زفر كما حكاه عنه الجصاص. يقول : " وقال زفر : لا يبرأ الغريم من الدين إلا أن يقبل، وكذلك الصدقة وجعله بمنزلة هبة الأعيان " أحكام القرآن ٣٢٢/٢ .

(٤) بلغه السالك ٣٩/٤

(٥) المهذب ٤٤٨/١، روضة الطالبين ٢٩٦/٤ وإن كان النووي رحمه الله قال " لا يطلق الترجيح هاهنا، بل إنه يختلف بحسب الصور" انظر: المنثور ٨١/١.

(٦) الإنصاف ١٢٧/٧ .

(٧) انظر: الهداية ٣٢٠/٣ ، العناية ٥٤/٩، البحر الرائق ٢٩٦/٧، حاشية ابن عابدين ٤٩١/٨.

(٨) المنثور ٨١/١.

التعريف المختار: بالنظر إلى ما سبق من تعريفات للفقهاء يظهر لنا أن التمليك ينقل الملكية ، بينما الإسقاط يزيل هذه الملكية ، ولاشك أن اعتبار المعنيين أولى من ترجيح أحدها على الآخر، ولهذا أرى أن تعريف الحنفية في المشهور عندهم وما قاله ابن السمعاني من الشافعية هو الراجح في نظر الباحث؛ وذلك لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين ، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه، ولهذا قلنا إنه تمليك من المبرئ إسقاط عن المبرأ .

أو نقول: إن تمليك الدين فيه معنى الإسقاط، والإبراء منه إسقاط فيه معنى التمليك؛ لأن الدين مال من وجه بالنظر إلى المال حتى تجب الزكاة ويصح شراؤه به من المدين، ووصف من وجه بالنظر إلى الحال حتى لو حلف أنه لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث. فمن وجه أنه مال كان تمليكا ومن وجه أنه وصف كان إسقاطا [1].

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٠٤/٥ ، المنثور ٨١/١ .

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالإبراء

لاشك أن لفظ الإبراء يتضمن البراءة والمبارأة والاستبراء، كما يتضمن غير ذلك.

وبيانه على النحو التالي :

أولا: البراءة هي أثر الإبراء، وهي مصدر برئ[١]، غير أن البراءة كما تحصل بالإبراء الذي يتحقق بفعل الدائن تحصل بأسباب أخرى غيره، كالوفاء والتسليم من المدين أو الكفيل، كما تحصل البراءة بالاشتراط ؛ كالبراءة من العيوب[٢] عند من قال بها.

ثانيا: المبارأة وهي مفاعلة، وتقتضي المشاركة في البراءة ، وهي في الاصطلاح اسم من أسماء الخلع ، والمعنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ، لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقا لها عليه، فالمبارأة صورة خاصة للإبراء تقع بين الزوجين.[٣] يقول الجرجاني المبارأة بالهمز: وهي أن يقول لامرأته : برئت من نكاحك بكذا وتقبله هي .[٤]

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٨٦/١٠، المصباح المنير ٤٧/١، المعجم الوسيط ٤٦/١.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٢/١ .
(٣) المغرب في ترتيب المُعرب ٦٥/١ ، التعريفات للجرجاني صـ ٢٥٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٣/١ .
(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٢.

ثالثا : الاستبراء: وهو إما أن يكون بمعنى تعرف براءة الرحم ، أو بمعنى طلب نقاء المخرجين مما ينافي التطهر، ولاشك أن هذين المعنيين غير مرادين هنا.

يقول ابن الجزري: الإستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة، وهو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبريها منه [١].

ويقول المطرزي: واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل.[٢]

رابعا: الإسقاط وهو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق. وقد سبق بيان من قال بذلك. [٣]

وعليه: فإن الإبراء والإسقاط يلتقيان في أن كلا منهما عقد يراد به رفع الحق من قبل صاحبه والتخلي عنه ، فتسقط بذلك المطالبة به ، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل .

يقول ابن مفلح : الساقط لا يعود . [٤]

وفي مجله الأحكام العدلية: الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود.[٥]

خامسا : الترك، يقال: ترك حقه إذا أسقطه[٦].

وقد اختلف الفقهاء فيمن قال تركت الدين الذي لي عليك: فعند الحنفية لا يكون إبراء، ويحمل على ترك الطلب في الحال .[٧]

---

(١) النهاية في غريب الأثر ١٢/١ ، لسان العرب ٣٣/١ ، تاج العروس ١٤٨/١ .
(٢) المغرب في ترتيب المعرب ٦٠/١ ، لسان العرب ٣٣/١ ، مقاييس اللغة ٢٣٧/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٨٧.
(٣) انظر صـ ٣ وما بعدها من البحث .
(٤) المبدع ٢٥٨/٥.
(٥) المجلة ص٢١.
(٦) المصباح المنير ٧٤/١، التعاريف للمناوي صـ ١٧٣ .
(٧) لسان الحكام صـ ٢٣٦ .

وعند الشافعية ترك الدين للمدين كناية إبراء. يقول الهيتمي: ترك الدين للمدين كأن يقول تركته لك، أو لا آخذه منك ... كناية إبراء. (١)

سادسا: الحط ، وهو إسقاط بعض الدين أو كله. يقول الحصني الدمشقي الشافعي: وصورة الإبراء بلفظ الصلح، ويسمي صلح الحطيطة، بأن يقول: صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة ، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح.(٢)

سابعا : الهبة ، وتنقسم إلى قسمين: هبة عين وهبة دين. ولا شك أن المعنى الثاني هو المراد. يقول أبو بكر الدمياطي: هبة الدين للمدين إبراء له عنه، ولغيره هبة صحيحة. (٣)

ويقول الحصكفي: "هبة الدين ممن عليه الدين وإبراؤه عنه يتم من غير قبول.(٤)

ويقول علي حيدر : هبة الدين للمديون إبراء ، وعليه إذا وهب الدائن الدين للمديون منجزا فليس للواهب الرجوع ما لم ترد هذه الهبة من جانب المديون، ولو لم يوجد موانع الرجوع ...؛ لأن هذه الهبة إسقاط ، والساقط لا يعود. (٥)

---

(١) تحفة المحتاج ٣٠٥/٦.
(٢) كفاية الأخيار صـ ٢٦١ ، وانظر أيضا: الإقناع للشربيني٣٠٦/٢.
(٣) إعانة الطالبين ٧٠/٣ ، وانظر أيضا: حواشي الشروني على تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣٠٥/٦ ، كفاية الأخيار صـ٣٠٨ .
(٤) الدر المختار ٦٠٨/٥ .
(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٢٥/٢.

المطلب الثالث
أنواع الإبراء

قسم الفقهاء الإبراء إلى قسمين : إبراء إسقاط وإبراء استيفاء.

قال علي حيدر:[1] الإبراء على قسمين. أحدهما: إبراء إسقاط ، والآخر إبراء استيفاء. وإبراء الإسقاط هو أن يبرئ أحد آخر بإسقاط تمام حقه القابل للإسقاط الذي هو عند الآخر، أو يحط مقدارا منه من ذمته. ويفهم من تعبيره " تمام حقه " بأن البراءة يجب إضافتها إلى الحق ، فإذا أضاف المبرئ الإبراء إلى نفسه بأن يقول: إني برئ من زيد أو إن زيداً برئ مني يتناول الموالاة والمحبة، وليس البراءة من الحقوق، ألا يرى بأن البراءة من نفس الغير هي إظهار لوجود العداوة والوحشة بينه وبين المبرئ ، أما الإبراء من الحق الذي له على الغير فهو إنعام وإظهار للمحبة لذلك الغير .

وأما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر. وهو نوع من الإقرار؛ لأن تعريف الإقرار يشمل هذا النوع من الإقرار. وتستعمل ألفاظ أبرأتك براءة الاستيفاء وبراءة القبض.

إذا ثبت ذلك فإنه يجب على المبرئ أن يحدد المراد من براءته، إن كانت استيفاء أو إسقاطا.

أما إن أطلق المبرئ الإبراء من دون أن يفيد ذلك ببراءة الإسقاط أو ببراءة الاستيفاء ففي ذلك قولان:

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨/٤ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥.

أحدهما: أنها تحمل على براءة الاستيفاء؛ لأنه أقل كأنه نص عليه. قال ابن عابدين: الظاهر ... حملها عند الإطلاق على براءة القبض والاستيفاء؛ لأنه أقل، لأن حمله على معنى الإسقاط يوجب الرجوع عليه بما أخذ، وهذا أكثر [١]

وقال علي حيدر: إذا أطلق الإبراء حمل على براءة القبض والاستيفاء؛ لأن الإبراء المذكور إبراء أقل من إبراء الإسقاط، فالأقل يكون متيقناً والأكثر مشكوكا فيه، فيجب حمله على المتيقن. [٢]

وقال النووي: لو استوفى دينه من غريمه ، وكان الوفاء من مال حرام ، ولم يعلم القابض أنه حرام ، ثم أبرأه صاحب الدين. إن أبرأه براءة استيفاء لم يصح، ويبقى الدين في ذمته، وإن أبرأه براءة إسقاط سقط.

قال الزركشي: وسكت عما إذا أطلق ، والظاهر حمله على براءة الاستيفاء، فلا يبرأ.[٣]

القول الثاني: أنه يجب حمله على براءة الإسقاط ؛[٤] لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، يشهد لذلك المعنى اللغوي .

قال الفيومي: برئ زيد من دين يبرأ براءة : سقط عنه طلبه ، فهو برئ. [٥]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥.
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩/٤.
(٣) المنثور ٨٣/١ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٦٩/٣ .
(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩/٤ .
(٥) المصباح المنير صـ ٤٧.

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في فتاويه مسألة بين فيها حمل الإبراء عند الإطلاق على الإسقاط فيها. يقول: سئل رضي الله عنه فيما إذا أبرأ الأصيل على ظن انتقال الدين عن ذمته إلى ذمة الضمين، هل يبرأ الأصيل والضامن معا، أم أحدهما؟ فأجاب: بأن الذي دلت عليه صرائح كلامهم أنه يبرأ كل منهما ... ولا يحمل الإطلاق فيها على الاستيفاء؛ لأنه لا استيفاء فيها...

ومن ذلك ما نقله الأذرعي عن بعض الفضلاء واعتمده وقال إنه مقتضي القواعد، وهو أن البراءة من الصداق من الرشيدة ينبغي نفوذها.[١]

ويترجح لدى الباحث قول من ذهب إلى أنها عند الإطلاق براءة إسقاط ؛ لقوة دليله ، ولأنها أكثر وقوعاً من براءة الاستيفاء ، والحمل على الأكثر متعين .

إذا ثبت ذلك أمكننا أن نفرق بين إبراء الإسقاط وإبراء الاستيفاء فنقول :

يوجد بين هذين النوعين من الإبراء فروق على أربع صور:

– الصورة الأولى: فرق من حيث اللفظ وقد بيناه في المطلب السابق.

– الصورة الثانية: إبراء الإسقاط إنشاء، فلا تسمع فيه دعوى الكذب، أما إبراء الاستيفاء فهو إخبار فتسمع فيه دعوى الكذب.

– الصورة الثالثة: إذا أبرأ الدائن المدين بعد إيفائه الدين إبراء إسقاط فللمدين استرداد الدين الذي دفعه، أما إذا أبرأه براءة استيفاء فليس له استرداده .

الصورة الرابعة : إبراء الاستيفاء أقل وإبراء الإسقاط أكثر. [٢]

---

(١) الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٦٩/٣ ، والمقصود أنها عند الإطلاق براءة إسقاط.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩/٤.

المبحث الثاني
الوصف الحكمي للإبراء

لاشك أن البراءة تنقسم إلى قسمين ، براءة إسقاط وبراءة استيفاء كما وضحنا ذلك سابقاً .

والإبراء من الدين بنية الزكاة إنما يقصد به براءة الإسقاط، وعليه سيكون بيان الوصف الحكمي للإبراء متعلق بتلك البراءة.

وفيما يلي بيان ذلك تفصيلا:

ندب المولى الكريم في كتابه وحث على البراءة بقوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".(١)

يقول ابن العربي: قوله تعالى: " وأن تصدقوا خير لكم " قال علماؤنا: الصدقة على المعسر قربة، وذلك أفضل عند الله من إنظاره إلى الميسرة، بدليل ما روي حذيفة عن النبي ﷺ قال: " تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: علمت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر، قال الله عز وجل: تجاوزوا عنه"(٢)، وقد روى عن أبي اليسر، كعب بن عمرو أنه قال: من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله وهذا مما لا خلاف فيه. (٣)

ويقول القرطبي:" ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره ".(٤)

---

(١) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة

(٢) رواه البخارى في صحيحه ٧٣١/٢ كتاب البيوع – باب من أنظر معسراً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١.

(٤) تفسير القرطبي ٣٧٤/٣ .

ومن هنا يقال القرافي: " أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء، وأن الإبراء أفضل في حقه "[١].

ويقول الخطيب الشربيني: " إبراء المعسر سنة، وإنظاره فرض وإبراؤه أفضل"[٢]

وقد ثبت حضه ﷺ الدائنين على إسقاط كل الدين أو بعضه عن المدينين .

فقد روى البخاري من حديث عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب أنه تقاضى من أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه أي الشطر ، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال : قم فاقضه.[٣]

يقول الشربيني: " صلح الحطيطة ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما، كالوضع والإسقاط – ثم ذكر الحديث السابق – وإذا جرى ذلك بصيغة الإبراء .... لا يشترط القبول على المذهب، سواء أقلنا الإبراء أسقاط أم تمليك " . [٤]

وعليه فجملة ما سبق يتضح لنا أن الحكم التكليفي للإبراء إنما هو الندب .

---

(١) الفروق ١٠/٢.
(٢) مغنى المحتاج ٢١٤/٤.
(٣) صحيح البخاري ١٧٤/١ كتاب الصلاة – باب التقاضي والملازمة في المسجد .
(٤) الإقناع للشربيني ٣٠٦/٢ ، وانظر أيضا : مغني المحتاج ٢/ ١٧٩.

المبحث الثالث

الإبراء بين اشتراط القبول وعدمه

سبق وأن بينا آراء الفقهاء في حقيقة الإبراء،[١] ورجحنا في حينها قول من قال بأن الإبراء تمليك في حق من له الدين إسقاط في حق المدين.

والذي يهمنا في هذا المقام أن نبين أوجه الاختلاف بين الإسقاط والتمليك، ثم نعقب ذلك بأقوال الفقهاء في اشتراط القبول من عدمه لصحة الإبراء .

وبيان ذلك في هذين المطلبين:

المطلب الأول

أوجه الاختلاف بين الإسقاط والتمليك

لاشك أن الإسقاط تصرف من المسقط في خالص حقه، ولهذا يتم بنفسه. والأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط نفسه؛ لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه مادام لم يمس حق غيره.[٢]

وقد ميزت الإسقاطات في الفقه الإسلامي بأسماء اختصارا ، فإسقاط الحق عن القصاص عفو، وعما في الذمة إبراء، وعن البضع طلاق، وعن الرق عتق.[٣]

وقد ذكر الفقهاء ألفاظا متعددة تؤدي معنى الإسقاط وذلك مثل الترك والحط والعفو والإبراء والإبطال والإحلال، والمدار في ذلك على العرف ودلالة الحال.

---

(١) انظر: صـ ٣ وما بعدها من البحث .

(٢) انظر: المبسوط ٨٤/١٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٠/٤.

(٣) انظر : الدر المختار ٦٣٩/٣.

ولذلك جعلوا من الألفاظ الهبة والصدقة حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها.(١)

يقول البهوتي: " ومن أبرأ مدينه من دينه أوهبه أي الدين لمدينه ، أو أحلله منه بأن قال: أنت في حل منه، أو أسقطه عنه أو تركه له أو ملكه له أو تصدق به أي الدين عليه، أي المدين، أوعفا عنه، أي الدين، صح ذلك جميعه، وكان مسقطاً للدين". (٢)

أما التمليك فهو نقل الحق الثابت من شخص معين إلى آخر بواسطة تصرف من التصرفات الناقلة لملكية الحقوق، سواء أكان هذا النقل بعوض أم كان بغير عوض. (٣)

غير أن كلا من الإسقاط والتمليك يختلفان من وجوه، وأهم تلك الوجوه ما يلي:

أولا: أن التمليك ينقل الملكية، أما الإسقاط فإنه يزيل هذه الملكية.

يقول محمد على المكي المالكي: النقل تصرف يفتقر إلى القبول، وينقسم إلى ما هو بعوض، وإلى وما هو بغير عوض، فإن ذلك كله نقل ملك ... والإسقاط تصرف لا يفتقر إلى القبول، وهو إما بعوض وإما بغير عوض كالإبراء ... ويسقط فيها الثابت، ولا ينتقل لغير الأول.(٤)

---

(١) انظر: أد. عبد الله محمد حلمي عيسى: القبض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ٣٩٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٣٣/٢.

(٣) انظر : أد. مصباح المتولي السيد حماد: هبة الدين صـ ٢٩٥ بحث منشور بالعدد الحادي عشر من مجلة كلية الشريعة والقانون – القاهرة.

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٢٠٢/٢ بتصرف .

ثانيا: التمليك يرتد بالرد، بخلاف الإسقاط فإنه لا يرتد بالرد. [١]

ثالثا : الإسقاط يصح تعليقه بالشرط، بخلاف التمليك فإنه لا يصح فيه ذلك.

رابعا: تمليك المجهول لا يصح، بخلاف إسقاطه فإنه صحيح.

خامسا: تمليك المبهم شيء لا يصح، بخلاف الإسقاط فإنه يصح مع إبهام الشخص المسقط عنه.

سادسا: الإسقاط لا يشترط فيه القبول من المسقط عنه، بخلاف التمليك فإنه يشترط فيه القبول ممن يراد النقل إليه.[٢] وسيأتي تفصيل هذا الشرط في المطلب القادم.

(١) الفروق للكرابيسي ٢٤٥/٢ ، العناية ١٩١/٧، المنثور في القواعد للزركشي ٨١/١.
(٢) انظر في أوجه الاختلاف السابقة: الفروق للكرابيسي ٢٤٤/٢-٢٤٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤ ، المنثور للزركشي ٨١/١، د. مصباح المتولي: مرجع سابق ٢٩٧ ، د. عبدالله حلمي: مرجع سابق صـ ٣٩٩.

المطلب الثاني
اشتراط القبول من عدمه لصحة الإبراء

علمنا مما سبق أن الفقهاء قد اختلفوا في تكييف الإبراء بين قائل بأنه إسقاط، وقائل بأنه تمليك، وثالث بأنه يدور بينهما.

وقد ترتب على اختلافهم هذا اختلاف آخر وهو مدى اشتراط القبول من عدمه من قبل المدين لصحة الإبراء. وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: أن الإبراء لا يفتقر إلى القبول من المدين، وعليه فتبرأ ذمته بمجرد أن يصدر الإيجاب من الدائن. وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية، والمالكية في المرجوح عندهم، والشافعية في المعتمد، والحنابلة على الصحيح. (١)

ويحتج لهذا القول بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون". (٢)

فقد اعتبر الله عز وجل مجرد الصدقة من دون اعتبار لقبول لها .

وأما المعقول: فهو أن الإبراء إسقاط حق ليس فيه تمليك مال، فلم يفتقر إلى قبول المدين، كالطلاق والعتق والعفو عن الشفعة والقصاص فإنها تصح من غير قبول(٣) .

---

(١) انظر الجوهرة النيرة ٣٢٥/١، المبسوط١٢/ ٨٣-٨٤، البحر الرائق ٣٤٦/٣ ، حاشية ابن عابدين٣٢٨/٣، حاشية الدسوقي ٩٩/٤، روضة الطالبين١٣/٥، المنثور ٨١/١، الإنصاف١٢٧/٧.

(٢) الآية رقم ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٣) المبدع ٣٦٥/٥، المهذب ٤٤٨/١.

القول الثاني: أن الإبراء لا يصح إلا بالقبول، وعليه فلا تبرأ ذمة المدين إلا به. وبهذا قال بعض الحنفية، والمالكية على الراجح عندهم، وهو وجه للشافعية، وبه قال الحنابلة في وجه عندهم أيضا.[١]

ويحتج لهذا القول بالمعقول:

أولا: أن الإبراء تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه، فافتقر إلى قبوله، كالوصية والهبة. [٢]

ثانيا: أن الإبراء فيه التزام من المتبرع عليه، فلم يملك من غير قبوله كالهبة.[٣]

ثالثا: أن الإبراء ناقل للملكية، فيكون من قبيل الهبة، ومعلوم أنها يشترط فيها القبول، فكذا الإبراء.[٤]

ويترجح لدى الباحث قول من قال بأن الإبراء لا يفتقر إلى قبول المدين، وقياسه على الهبة قياس مع الفارق؛ إذ الهبة تمليك عين، والإبراء محض إسقاط، أو يدور بين الإسقاط والتمليك، فلا وجه لإلحاقه بهبة العين .

ومع ترجيحنا هذا فإني أميل إلى قول من قال بأن الإبراء يرتد بالرد.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩٩/٣، المبسوط ١٨٣/١٢-١٨٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤ ، الفروق للقرافي ٢٠٢/٢، تتمة الإبانة دراسة وتحقيق من أول كتاب الهبات إلى نهاية الوصايا للباحث د/ مصطفى خليفة صـ ١١٧-١١٨، روضة الطالبين ١٣/٥، الإنصاف ١٢٧/٧ .

(٢) انظر: المهذب ٤٤٨/١.

(٣) انظر: المرجع السابق: نفس الموضع .

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٢٠٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٩٩/٤.

قال الإمام القرافي: " إن المنة قد تعظم في الإبراء، وذوو المروءات والأنفات يضر ذلك بهم ... فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها أو من غير حاجة ".[١] وقال المرغيناني: الإبراء تمليك من وجه إسقاط من وجه، وهبة الدين ممن عليه إبراء ... ولهذا قلنا: يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول. [٢]

(١) الفروق ٢/٢٠٢.
(٢) الهداية ٣/٢٣٠.

المبحث الرابع
الإبراء من الدين بنية الزكاة والآثار المترتبة عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها وآراء الفقهاء فيها والرأي الراجح.

المطلب الثاني: آثار الحكم علي الدائن والمدين.

المطلب الثالث: آثار الحكم على المجتمع.

المطلب الأول
صورة المسألة وحكمها وآراء الفقهاء فيها والرأي الراجح

إذا كان الشخص المكلف دائنًا لآخر، وكان هذا الآخر معسرا بالدين،[١] وأراد الدائن أن يحسبه من مبلغ الزكاة التي وجبت عليه، فهل يصح ذلك؟

جاء في فقه الصادق تصوير تلك المسألة ما نصه: " أن رجلاً سأل جعفر الصادق عن دين له على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ".[٢]

اختلف الفقهاء في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز للدائن أن يجعل ما أسقطه عن المدين من مبلغ الزكاة الواجبة عليه. وإلى هذا ذهب المالكية على تفصيل لهم إلا أشهب، والشافعية في الأصح، والحنابلة على الصحيح، وبه قال أبو عبيد.[٣]

---

(١) معسرا: الإعسار مصدر أعسر وهو ضد اليسار، والعسر اسم مصدر وهو الضيق والصعوبة. انظر: لسان العرب ٥٦٤/٤ ، مختار الصحاح ١٨١/١. والإعسار اصطلاحا : عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه من مال ولا كسب. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٦/٥.

(٢) فقه الصادق ٥٥/٧ ، وانظر أيضا: الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٩٣-٤٩٤.

(٣) الشرح الكبير ٤٩٣/١-٤٩٤ ، روضة الطالبين ١٣/٥ ، المجموع ١٩٩/٦ ، الإنصاف ٢٥١/٣، الفروع ٤٦٩/٢ ، الأموال لأبي عبيد صـ ٣٩٤.

القول الثاني: أن الدائن إذا أسقط دينه من ذمة المدين جاز له أن يجعل ما أسقطه زكاة عن مقدار ذلك الدين فقط، ولا يجزئ عن غيره. وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية.[١]

القول الثالث: أنه يجوز للدائن أن يجعل ما أسقطه عن المدين عن سائر الأموال التي فيها الزكاة من عين ودين. وبه قال المالكية في قول لهم، بشرط أن يكون عند المدين ما يجعله في دينه، وإليه ذهب أشهب مطلقا، سواء أكان المدين معدما أم لا ، وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وبه قال عطاء، والإمام جعفر الصادق.[٢]

القول الرابع: أن الدائن إذا أبرأ المدين فإنه لا يجوز أن يحسب هذا من زكاة ماله إلا إن كان أصل الدين عن قرض، فإنه يجوز حينئذٍ . وإلى هذا ذهب الإمام الحسن البصري.[٣]

سبب الخلاف: ويرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في تلك المسألة إلى اختلافهم في حقيقة الإبراء، فمن قال إنه إسقاط لم يجوز أن يحتسب ذلك زكاة عن أمواله، ومن قال إنه تمليك أجاز ذلك.[٤]

---

(١) المبسوط٢/٢٠٣،أحكام القرآن للجصاص٢/٢٠٤، الفروع ٢/٤٦٩، الإنصاف٣/٢٥١.
(٢) الشرح الكبير ١/٣٩٣-٣٩٤ ، حاشية الدسوقي ١/٤٩٤، المجموع ٦/١٩٩ ، روضة الطالبين ٥/١٣ ، الإنصاف ٣/٢٥١ ، الفروع ٢/٤٦٩ ، فقه الصادق ٧/٥٥.
(٣) انظر : الأموال لأبي عبيد صـ ٣٩٤ ، المجموع ٦/ ١٩٩.
(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/١٣ ، الإنصاف ٣/٢٥١.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الإبراء من الدين بنية الزكاة مطلقا بما يلي:

أولا: أن إبراء المدين من الدين ليس تمليكا ، وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال، وذلك لا يجوز[١]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه مبني على الأصل من منع الإبدال في الزكاة، أما المجوزون فلا يلزمهم ذلك، فإن الزكاة عندهم كما تحصل بدفع العين تحصل بدفع القيمة.[٢]

ثانيا: أن المال الذي في ذمة المدين مال هالك لا قيمة له، أو له قيمة دون.[٣]

يقول أبو عبيد: إن هذا مال تاوٍ[٤]، غير موجود، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره، أى إلى مال حاضر بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل؟[٥]

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١٣/٥.
(٢) انظر نحو ذلك : د/ عبد الله حلمي : مرجع سابق صـ ٢٢٤ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٩٤/١.
(٤) تاو : المال التاوي هو المال الهالك . انظر: المغرب في ترتيب المعرب ١١٠/١.
(٥) الأموال لأبي عبيد صـ ٣٩٥ .

ويقول ابن قدامه: " متى قصد بالدفع إحياء ماله ... لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى ، فلا يجوز صرفها إلى نفعه ".[١]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: أن المال لا يعتبر هالكا؛ لأنه مضمون في الذمة، وما في الذمة لا يهلك، وذلك قياسا على الحوالة والمقاصة بين الدينين، وقد تحول المال بهما من هالك إلى حاضر بمجرد وقوع التصرف.

ثالثا: أن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه كما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء ثم يردها في الفقراء، وكذلك كان الخلفاء من بعده.

يقول أبو عبيد: ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد احتساب دين من زكاة ، وقد علمنا أن الناس يتداينون في دهرهم. [٢]

وقد نوقش ذلك بما يلي:

عدم التسليم بالقول أنه لم يرد عن أحد أنه احتسب دينا من زكاة لأمرين:

أولا: أن الله عز وجل سمى إبراء المعسر من الدين صدقة، فيحمل على ظاهره. قال تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ".[٣]

---

(١) المغني ٢/٢٧٢.
(٢) الأموال صـ ٣٩٤- ٣٩٥ .
(٣) الآيه ٢٨٠ من سورة البقرة .

ثانيا: أنه وإن لم يرد الاحتساب في نص خاص به، إلا أنه لم يرد المنع أيضا.(١)

رابعا: أن الزكاة في الذمة، والمكلف مأمور بأدائها وإيتائها، والإبراء من الدين بنية الزكاة ليس من قبيل الأداء والإيتاء، بل هو حط وإسقاط.(٢)

ويناقش ذلك بما نوقش به الدليل السابق في الأمر الأول، ثم إن الإبراء ليس بإسقاط محض ، بل هو تمليك فيه معنى الإسقاط وإسقاط فيه معنى التمليك. (٣)

خامسا: أن المحتسب لدينه زكاة الذي أبرأه بنية الزكاة لا يؤمن من أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي يئس منه، فيجعله رداءا لماله يقيه به إذا كان منه يائسا، والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصا لوجهه. (٤)

ويناقش ذلك بما يلي :

لا مانع أن يكون هناك مصلحة للعبد في العبادة. قال الله تعالى عن الحج: " ليشهدوا منافع لهم " (٥) هذا من جهة .

ومن جهة أخرى: فإنه لا ينبغي أن لا تغفل مصلحة المدين المستحق للزكاة ؛ حيث ينزاح عن عاتقه ثقل الدين وهمه. (٦)

---

(١) انظر : د. محمد الضويني: أحكام زكاة الديون في الفقه الإسلامي صـ ١١٩ .
(٢) انظر : المغني ٢/٢٧٢.
(٣) انظر التعريف الراجح للإبراء صـ ٥ من البحث .
(٤) الأموال لأبي عبيد صـ ٣٩٥.
(٥) جزء من الآية ٢٨ من سورة الحج.
(٦) د/ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ٢/٨٥٦.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على أن الدائن إذا أسقط دينه من ذمة المدين جاز أن يجعل ما أسقطه زكاة عن مقدار ذلك الدين **بالكتاب:**

وهو قوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ".[١]

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى لما سمى الإبراء من الدين صدقة اقتضى ظاهره جوازه عن الزكاة؛ لأنه سمى الزكاة صدقة وهي على ذي عسرة، إلا أنه قيد بسقوط زكاة المبرئ منه دون غيره؛ لأن الدين إنما هو حق ليس بعين، والحقوق لا تجري مجرى الزكاة، مثل سكنى الدار وخدمة العبد، وتسميتة إياه بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال، ألا ترى أن الله تعالى قد سمى البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" ... إلى قوله تعالى: "فمن تصدق به فهو كفارة له"،[٢] والمراد به العفو عن القصاص.

يقول الجصاص: " ولا نعلم خلافا بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزي في الكفارة " .[٣]

وقال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: " وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا "[٤]

---

(١) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.
(٢) جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٢.
(٤) من الآية ٨٨ من سورة يوسف عليه السلام .

وهم لم يسألوه أن يتصدق عليهم بماله، وإنما سألوه أن يبيعهم ولا يمنعهم الكيل؛ لأنهم كانوا منعوا بديا، ألا ترى أنهم قالوا " فأوف لنا الكيل " وهو ما اشتروه ببضاعتهم، فإذا كان وقوع اسم الصدقة عليه لم يوجب جوازه عن الزكاة لم يكن إطلاق اسم الصدقة على الدين علة لجوازه عن الزكاة فى كل الأحوال. (١)

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأنه لا فرق بين جواز أن يقع الإبراء من الدين بنية الزكاة عن الدين المبرأ منه وبين أن يقع عن غيره؛ فالآية فى ظاهرها اقتضت الجواز مطلقا، وإثبات الفرق بالقول بأن الدين حق ليس بعين لا يعتمد أن يكون فرقا، فالدين مال فى الحقيقة أو مآله إلى مال .

يقول ابن السمعاني: " الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه ".(٢)

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على جواز إسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة مطلقا بالقرآن والأثر والمعقول :

أولا: القرآن: قوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون". (٣)

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٤- ٢٠٥ .
(٢) المنثور للزركشي ١/٨١-٨٢ ، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ٢/٢٤٠.
(٣) الآيه ٢٨٠ من سورة البقرة.

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله تعالى قد سمى الإبراء من الدين صدقة، وهذا يقتضي بظاهره جوازه عن الزكاة ؛ لأن الله تعالى سمى الزكاة صدقة.(١) قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ". (٢)

ثانيا: الآثار:

١- روى أبو عبيد أن رجلا قال لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين وهو معسر، فأدعه له واحتسبه من زكاة مالي؟ فقال: نعم.(٣)

٢- روي أن رجلاً سأل جعفر الصادق رضي الله عنه عن دين له على قوم، قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال: نعم. (٤)

ووجه الدلالة من هذه الأثار واضح على جواز الإبراء من الدين بنية الزكاة مطلقا.

ثالثا: المعقول :

أن الدائن لو دفع إلى المدين الزكاة، ثم أخذها سدادا لدينه دون شرط جاز ذلك، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا .(٥)

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٢ ، وانظر نحو ذلك القبض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة: مرجع سابق صـ ٤٢٧.
(٢) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.
(٣) الأموال لأبي عبيد صـ ٣٩٤.
(٤) فقه الصادق ص ٥٧ .
(٥) المجموع ١٩٩/٦.

أدلة القول الرابع:

استدل الإمام الحسن البصري صاحب هذا القول على أن الدائن إذا أبرأ المدين جاز أن يحسب هذا الإبراء من زكاة ماله إذا كان أصل الدين عن قرض بالمعقول:

وهو أن التجار قد يسترسلون في البيع رغبة في مزيد الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة وفيه ما فيه .[١]

فقد روي أبو عبيد بسنده عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بذلك بأسا إذا كان من قرض، قال: فأما بيوعكم هذه فلا. [٢]

وأما الدليل للإمام الحسن البصري رضي الله عنه على الجواز إذا كان عن قرض فهي نفس أدلة من قال بالجواز مطلقا فليرجع إليها .

الرأي الراجح : هذا وبعد عرض المسألة وبيان أقوال الفقهاء فيها وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أميل إلى ترجيح جواز أن يجعل الدائن ما أسقطه عن المدين زكاة عن ماله مطلقا؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض. يضاف إلى ذلك أن المدين العاجز عن سداد دينه إن لم يكن من الفقراء والمساكين فهو بلا شك من الغارمين، والغارم من أهل الزكاة، والإبراء يقوم مقام القبض والتمليك.

وليس أفضل في هذا المضمار مما قاله العلامة الدسوقي: " متى علم من حال من تجب عليه الزكاة أنه إن لم يحسب ما على العديم من زكاته لم يزك، فإنه

(١) فقه الزكاة : د/ يوسف القرضاوي ٢/٨٥٦.
(٢) الأموال لأبي عبيد صـ ٣٩٤.

ينبغي العمل بما قاله أشهب[١]، لأن إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها على كل قول"[٢]

هذا ويشترط لاعتبار هذا الترجيح ما يلي :

١- أن يكون المدين مستحقا للزكاة. [٣]

٢- أن يكون الإبراء بنية الزكاة. [٤]

٣- وجوب إعلام المدين المعسر بذلك. وقال بهذا المالكية[٥]. وذلك لأن المنة قد تعظم في الإبراء، وذوو المروآت والأنفات يضر ذلك بهم، لا سيما من السفلة، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده؛ نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها أو من غير حاجة. [٥]

٤- أن يكون أصل ثبوت الدين عن قرض كما قال الإمام الحسن البصري رضي الله عنه .

---

(١) والإمام أشهب رضى الله عنه من القائلين بالجواز مطلقا. وقد سبق ذكر ذلك عند عرض أقوال الفقهاء في المسألة .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٩/١.

(٣) فقه الصادق ٢٥٥/٧، المجموع ١٩٩/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٤٩٣/١- ٤٩٤.

(٤) الأموال لأبي عبيد صـ ٣٩٤ ، المبسوط ٢٠٣/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤٩٣/١- ٤٩٤، المجموع ١٩٩/٦ .

(٥) الشرح الكبير ٤٩٣/١-٤٩٤.

(٥) الفروق مع هوامشه ج٢/ص٢٠٢.

المطلب الثاني
آثار الحكم على الدائن والمدين

علمنا مما سبق أن الله عز وجل سمى حط الدين والإبراء منه صدقة، ولاشك أن هذا يعد ضمن قاعدة اعتبار المآل، ففيه التأكيد على مصلحة المدين المستحق للزكاة، وذلك بإزالة ثقل الدين عن كاهله، فينزاح عنه همه، كما تنزاح عنه المطالبة به في الدنيا والاحتباس به في الآخرة .

وقضية الإبراء من الدين لاشك أن لها نطرة فقهية أخرى متفرعة على الإبراء، وهي: هل يعامل ذلك الدين معاملة المقبوض في وجوب إخراج الزكاة إذا تحققت فيه شروط الزكاة أم أن الأمر غير ذلك؟

أورد الإمام ابن قدامة صورة هذه المسألة تحت بند صداق المرأة إذا كان دينا على الزوج، حيث يقول: إن كان الصداق دينا فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان:

إحداهما: عليها الزكاة؛ لأنها تصرفت فيه، فأشبه ما لو قبضته .

والرواية الثانية: زكاته على الزوج؛ لأنه ملك ما ملك عليه، فكأنه لم يزل ملكه عنه.

والأول أصح، وما ذكرنا لهذه الرواية لا يصح؛ لأن الزوج لم يملك شيئا، وإنما سقط الدين عنه، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى.

ويحتمل ألا تجب الزكاة على واحد منهما؛ لما ذكرنا في الزوج والمرأة لم تقبض الدين أصلا، فلم تلزمها زكاته، كما لو سقط بغير إسقاطها. (١)

وهذا الاحتمال ضعيف؛ لأن الإبراء يعامل معاملة القبض.

قال المرداوي: " الحوالة به أي بالدين والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب " .(٢)

يقول ابن قدامة: وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا. (٣)

إذا اثبت ذلك أمكننا أن نقول : إن الإبراء بعد وقوعه تبرأ به ذمة المدين براءة لا مطالبة بعدها، كما أن الدائن لا يطالب بأداء الزكاة مرة أخرى عما عنده من أموال إذا أسقط ذلك بنية الزكاة، على أن يكون ما أسقطه مساوٍ لما وجب عليه حقا لله تعالى .

(١) المغني ٣٤٩/٢.
(٢) الإنصاف ١٨/٣.
(٣) المغني ٣٤٩/٢.

المطلب الثالث
آثار الحكم على المجتمع

لا شك أن القول بجواز الإبراء من الدين بنية الزكاة فيه فتح باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وهو أصل من أصول تشريع الزكاة .

كما أن فيه فتحا لباب التراحم المنشود بين المجتمع الإسلامي، فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" (١)

فقد أرشد النبي ﷺ الصحابة بقوله " تصدقوا عليه "، وهذا هو التراحم المنشود وإن كان إسقاطا للدين بنية الزكاة، وذلك يبين مدى عظمة الشريعة ورفعها للحرج ومراعاة التيسير على صاحب الدين والمدين جميعا، فكل منهما برأت ذمته، فالأول برئت ذمته من حق الله تعالى الواجب عليه، والآخر برئت ذمته من حقوق العباد، وساد الوئام والسلام بين أفراد المجتمع .

(١) صحيح مسلم ١٩١/٣ باب استحباب الوضع من الدين .

الخاتمة

وبعد ، فهذا ما من الله تعالى به على ، ووسعه الجهد والوقت، فإن يكن صوابا فمن الله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله ﷺ بريئان من ذلك.

هذا ، وقد ضمنت هذه الخاتمة أهم نتائج البحث وهى كالآتى :

أولا : يترجح لدى الباحث أن الإبراء يدور بين الإسقاط والتمليك ، فهو إسقاط فى حق المدين ، تمليك فى حق من له الدين .

ثانيا : يشترك مع الإبراء ألفاظ كثيرة تحمل معناه وتؤدى مؤداه منها، الإسقاط والترك والحط والهبة والبراءة .

ثالثا : ينقسم الإبراء إلى قسمين هما : إبراء إسقاط وإبراء استيفاء ، وإبراء الاستيفاء عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذى هو فى ذمة الآخر، وهو نوع من الإقرار ، ويترجح لدى الباحث أن الإبراء عند الإطلاق ينصرف إلى براءة الإسقاط لأنها الأكثر وقوعا.

رابعا : براءة الإسقاط مندوب إليها من قبل رب العالمين بقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".

خامسا: يتميز الإسقاط عن التمليك بعدة أمور أهمها: أن التمليك ينقل الملكية ، بينما الإسقاط يزيلها ، وأيضا فإن التمليك يرتد بالرد بخلاف الإسقاط .

سادسا : يترجح لدى الباحث قول من قال بأن الإبراء لا يفتقر إلى قبول المدين .

سابعا: يترجح لدى الباحث جواز الإبراء من الدين بنية الزكاة بشرط أن يكون المدين من أهل الزكاة، وأن يكون ذلك الإبراء بنية الزكاة، وأن يكون أصل ثبوت هذا الدين عن قرض لا عن البيوعات والتجارة.

ثامنا : أن الإبراء بعد وقوعه تبرأ به ذمة المدين براءة لا مطالبة بعدها ، كما أن الدائن لا يطالب بأداء الزكاة مرة أخرى عما عنده من أموال إذا أسقط ذلك بنية الزكاة على أن يكون ما أسقطه مساو لما وجب عليه .

تاسعا: للإبراء من الدين بنية الزكاة فضل كبير على الاستقرار بين أبناء المجتمع الإسلامى ، حيث إنه يقوى العلاقة بين جميع أطرافه ، ويحقق التكامل المنشود من تشريع الزكاة .

وصلى الله وسلم عن نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

كتب اللغة والغريب والمصطلحات:

١ – تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، دار الهداية ، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢ – تحرير ألفاظ التنبيه للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى دار القلم – دمشق ١٤٠٨ هـ ط :الأولى، تحقيق: عبد الغنى الدقر

٣ – التعريفات للإمام على بن محمد بن على الجرجانى ، دار الكتاب العربى – بيروت ١٤٠٥هـ الأولى، تحقيق: إبراهيم الإبيارى .

٤ – التوقيف على مهمات التعريف للإمام محمد عبد الرؤؤف المناوى دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت – دمشق ١٤١٠ ط: الأولى تحقيق د/محمد الداية.

٥– المحكم والمحيط الأعظم للإمام أبى الحسن على بن إسماعيل ابن سيده المرسى، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠، ط: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوى.

٦– مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى دار النشر : مكتبة لبنان – بيروت ١٩٩٥ – تحقيق محمود خاطر.

٧ – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد ابن على المقرى الفيومى، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٨ – معجم مقاييس اللغة للإمام أبى الحسين أحمد بن فارس ، نشر: دار الجبل– بيروت لبنان ١٩٩٩ ، الطبعة الثانية ، تحقيق :عبد السلام هارون .

٩– المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وآخرين، دار النشر: دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية.

١٠– المغرب فى ترتيب المعرب لأبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى، دار الكتاب العربى .

١١ – لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.

١٢ – النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام أبى السعادات المبارك ابن محمد الجزرى، المكتبة العلمية – بيروت ١٩٧٩ ، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحى.

مراجع التفسير :

١ – أحكام القرآن للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى، دار الفكر للطباعة والنشر– لبنان، تحقيق: محمد عبد القدر عطا

٢ – الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى،ط: دار الشعب – القاهرة

٣ – أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص دار إحياء التراث العربى – بيروت ١٤٠٥ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى.

كتب الحديث :

١ – صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل أبى عبد الله البخارى الجعفى دار ابن كثير اليمامة – بيروت ١٩٨٧ ، الطبعة الثانية، تحقيق: د مصطفى ديب البغا

٢ – صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبى الحسين القيشيرى النيسابورى دار احياء التراث العربي – بيروت، نحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

كتب الفقه :

الحنفية

١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن نجيم الحنفى ط: دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية

٢ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاسانى دار الكتاب العربى – بيروت ١٩٨٢ ، الطبعة الثانية.

٢ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، دار الكتاب الإسلامى – القاهرة ١٣١٣ هـ

٤ – الجوهرة النيرة للإمام أبى بكر بن على الحدادى العبادى ، ط: الخيرية

٥ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين ابن عمر الشهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ٢٠٠٠

٦ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد علاء الدين الحصكفى ، دار الفكر – بيروت ١٣٨٦ ، الطبعة الثانية

٧ – العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ط: دار الفكر

٨– الفروق للإمام أسعد بن محمد الينسابورى الكرابيسي ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٤٠٢ ، الأولى تحقيق : محمد طموم .

٩– لسان الحكام فى معرفة الأحكام للإمام إبراهيم محمد الحنفى ط الباب الحلبى القاهرة ١٩٧٣ .

١٠ – المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى دار المعرفة – بيروت

١١– مجلة الأحكام العدلية ، دار النشر: كارخانة تجارة كتب .

١٢ – الهداية شرح بداية المبتدى للإمام أبى الحسن على بن أبى بكر الرشدانى المرغينانى ، المكتبة الإسلامية

المالكية:

١– بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت ١٩٩٥، ضبطه : محمد عبد السلام شاهين.

٢– تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للإمام محمد بن علي المكي المالكي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الأولى ، تحقيق: خليل المنصور.

٣– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش

٤- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥- شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

٦- الفروق، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت – ١٤١٨هـ – ط: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

الشافعية:

١ – الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لمهمات الدين للإمام أبى بكر بن السيد محمد الدمياطى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

٣- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للإمام محمد الشربينى الخطيب دار الفكر – بيروت ١٤١٥ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

٤ – تتمة الإبانة على أحكام فروع الديانة للإمام المتولى النيسابورى الشافعى دراسة وتحقيق من أول كتاب الهبات والعطايا إلى آخر الوصايا، الباحث مصطفى عبد الغفار خليفة، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بطنطا.

٥ – تحفة المحتاج للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى، دار إحياء التراث العربى

٦ – حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب للإمام أبى العباس أحمد الرملى الكبير الأنصارى – مطبوع مع أسنى المطالب.

٧ – حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام عبد الحميد الشروانى ، دار الفكر – بيروت

٨ – روضة الطالبين وعمدة المفتيين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، ط: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ١٩٩٥

٩ – الفتاوى الكبرى الفقيه للإمام بن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر

١٠– كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام تقى الدين أبى بكر ابن محمد الحصينى الشافعى، دار الخير – دمشق ١٩٩٤ ، ط : الأولى تحقيق: على عبد الحميد

١١ – المجموع للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، دار الفكر – بيروت .

١٢ – مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربينى، ط: دار الفكر– بيروت

١٣ – المنثور فى القواعد للإمام أبى عبد الله محمد بن بهادر الزركشى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، تحقيق: د تيسير فائق احمد.

١٤ – المهذب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، ط: دار الفكر – بيروت

الحنابلة:

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل للإمام أبى الحسن على بن سليمان المرداوى – دار إحياء التراث العربى بيروت – تحقيق: محمد حامد الفقى.

٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للإمام منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي – عالم الكتب ببيروت – الطبعة الثانية.

٣- الفروع للإمام محمد بن مفلح المقدسى ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٨هـ- الطبعة الأولى – تحقيق الزهراء حازم القاضى

٤- المبدع فى شرح المقنع للإمام أبى اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح- المكتب الإسلامى- بيروت ١٤٠٠هـ

٥- المغنى فى فقه الإمام أحمد للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى – دار الفكر بيروت.

مراجع فقهية عامة وحديثة:

١- أحكام زكاة الديون فى الفقه الإسلامى للدكتور / محمد عبد الرحمن الضوينى- مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر- ٢٠٠٤م .

٢- الأموال للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام الطبعة الثالثة ١٩٨١ – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – تحقيق: محمد خليل هراس

٣- فقه الصادق تأليف السيد محمد الحسينى الروحانى – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ المطبعة العلمية – قم.

٤- فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة – للدكتور يوسف القرضاوى – الطبعة السادسة – ١٩٨٦م – مطابع المختار الإسلامى– الناشر مكتبة وهبة – عابدين – القاهرة .

٥- القبض الحكمى وتطبيقاته المعاصرة فى الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور / عبد الله محمد حلمى رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون سنة ٢٠٠٥

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية – إصدار وزارة الأوقاف الكويتية

٧- هبة الدين للأستاذ الدكتور / مصباح المتولى السيد حماد – بحث منشور بالعدد الحادى عشر – مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .